اذ لو كان في الواجبات لامره بالاعادة كما امر المسيء صلاته بقوله ارجع
فصل فانك لم تصل وأجاب بانه في قوله هذا غنية عن
الامر بالاعادة لانه حيث علمه ما هو الواجب علم قطعا انه لم يات
به اولا بشد الواو فلم يكن اتيا بالمامور به فوجب اعادته
وهم اهل الفهم والعرفان فاكتفى بذلك عن الامر الصريح بالاعادة
وهذا جواب بين وكذا هذا لا اذ مبناه على انه علمه واجبا عليه وهو محل
النزاع فكيف يحتج به مع ظهور حجة خصمه على الندب بامر المسيء صلاته
بالاعادة مع انه كونه من اهل الفهم فان قال ذلك القايل
ان قوله فقعدت يحتمل ان يكون عطفا على مقدر تقديره اذا صليت
وفرغت فقعدت يجاب بان الاصل عدمه اي التقدير
وانما هو عطف على المذكور اي اذا كنت في الصلاة فقعدت
للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقطع الهمزة من اثني بالالف
لا من ثنى بقول التحيات لله الخ وبعد هذا يجي الخلاف في الوجوب
والندب والله اعلم بالحق منهما وقال الجرجاني
من الحنفية وغيره لو كانت فرضا للزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو ممنوع لانه عليه الصلاة والسلام علمهم التشهد
وقال بعده فليتخير من الدعا ما شا ولم يذكر الصلاة
عليه واجيب باحتمال انها لا تكون فرضت حينئذ
اي وقت تعليمهم وفيه بعد لان الاه من جملة رواة حديث
التشهد ابو هريرة وابن عباس واسلامهما متاخر فابن عباس انما
صحب بعد فتح مكة فيحمل الامر بالصلاة على الاستحباب جمعا
بين الادلة وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
قد ورد هذا الحديث في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي
فدل على انه كان هناك شي بين التشهد والدعا انتهى لكن
ولو دل على ذلك لا يدل على ان ذلك الشي واجب ونقل طيب ابو امامة
بن النقاش في تفسيره الانتصار للشافعي في هذه المسئلة
بما يطول ذكره فالله ينبه على قصده لجهل الثواب الجزيل
واما صفة الصلاة عليه اي الصيغ التي يوتى بها دالة على طلبه
زيادة الكمال له صلى الله عليه وسلم كما يعلم من الاخبار
التي اوردها فعن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين منصور
الانصاري عالم الكوفة وابوه صحابي واسمه يسار او داود او غير
ذلك قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم
الانصاري المدني من اصحاب الشجرة وعند الطبراني
ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام فقال الا
بالتخفيف

تكون

تكون للعرض مع لين وللتحضيض وهو عرض بحث والمراد الاول لقوله
اهدي بضم الهمزة لك هدية اي اتحفك امرا نفيسا سماه
هدية لنفاسته قال الطيبي والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا
واكراما وزاد بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الاخرة
واكثر ما تستعمل في الاجسام لا سيما فيما نقل من مكان الى اخر وقد تستعمل
في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشترك كان فيه من قصد المواددة
والتواصل في ايصال ذلك اليه زاد البخاري في احاديث الانبيا هدية
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها الي فقال
ان بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير حرف فيكون
معمولا او بتقدير فعل اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج علينا فقلنا بصيغة الجمع لان السايلين جماعة وفي الترمذي من
وجه اخر عن عبد الرحمن بن كعب لما نزلت هذه ان الله وملايكته
يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
مما علمتنا من قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد امرنا
بالصلاة والسلام عليك في الاية وللبخاري في احاديث الانبيا فقال
سالنا رسول الله فقلنا كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله
قد علمنا كيف نسلم فكيف نصلي عليك اي كيف اللفظ اللايق
بالصلاة عليك ولذا عبر بكيف التي يسال بها عن الصفة قال
قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به لانك انت العليم بذلك
فلعجزنا عن بلوغ ما يجب له شرع لنا احالة امر ذلك الى الله وعلى
ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وللبيهقي من وجه اخر لهذا
الطريق على ابراهيم بدون ال قال الحافظ والحق ان ذكر محمد وابراهيم
وذكر ال محمد وال ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة
ما لم يحفظ الاخر انك حميد محمود مجيد ماجد وصرفا البنا
المبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من
التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال الطيبي هذا تذييل
للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما
تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالا المتعاقبة المتوالية مجيد كثير
الاحسان الى جميع عبادك فمن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك
وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة واله رواه البخاري
في احاديث الانبيا والتفسير والدعوات ومسلم والترمذي
وابو داود والنسائي الاربعة في كتاب الصلاة فان قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)